laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٩٢
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٢ /٦

ملف رقم: ٤٩٣٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤١٥) المؤرخ في ٢٠١٩/٢/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومديرية الري والموارد المائية بالفيوم، بخصوص إلزام المديرية بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٤ف، ١٤ط، ١٢س) الكائنة بحوض الشيخ عطا الله (٧) ضمن القطعة المساحية رقم/١ بناحية إبشواي بمحافظة الفيوم، والمقامة عليها وحدة الأحياء المائية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تمتلك قطعة الأرض المشار إليها بموجب الاستيلاء الحاصل وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، قبل الخاضع/ مرقص صالح جرجس، والمشهرة باسم الهيئة برقم (٢١٩) لسنة ١٩٨٨، وقد ربطت على مديرية الري والموارد المائية منذ عام ١٩٧٩ بحسبانها الجهة واضعة اليد عليها وتنتفع بها، ومن ثم تكون ملزمة بأداء مقابل هذا الانتفاع حتى ٢٠١٨/١١/٢٨ وفقًا لتقديرات اللجنة العليا لتثمين الأراضي، وتم مطالبتها بسداد المقابل دون جدوى، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من فبراير ٢٠٢١، الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٦) لسنة ١٩٨٦ بتنظيم المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد، تنص على أن: "يعدل اسم (معهد علوم البحار والمصايد) المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ والوارد في الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما إلى (المعهد القومي لعلوم البحار

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
قطاع الفتوى والتشريع

laa-eg.com

والمصايد)، ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "يتولى رئيس مجلس إدارة المعهد إدارته وتصريف شئونه والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية وتمثيله أمام القضاء وفي صِلاته بالغير، ويقوم أقدم نائبي الرئيس مقام الرئيس عند غيابه...". وأن المادة (١) من اللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٩ تنص على أن: "المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد هيئة عامة يمارس نشاطًا علميًا وفقًا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي". وأن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع وضع أصلا عامًا مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وقد حدّد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها حتى تتحرك ولايتها ويستنهض اختصاصها، ومن ذلك أن يُقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة الموجه إليها قانونًا ذلك لأن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تمتلك قطعة أرض بمساحة (٤ف و١٤ط و١٢س) كائنة بحوض الشيخ عطا الله (٧) ضمن القطعة المساحية رقم/١ بناحية إبشواي بمحافظة الفيوم، بموجب المشهر رقم (٢١٩) لسنة ١٩٨٩، والتي تم الاستيلاء عليها بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي قِبل الخاضع/ مرقص صالح جرجس، والمستغلة في إقامة وحدة الأحياء المائية، وحيث أفادت مديرية الري والموارد المائية بالفيوم إدارة الفتوى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

المختصة بكتابها رقم (٦٣١١) المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٣١ بأن هذه الوحدة لا تتبع المركز القومي لبحوث المياه، ولا تتبع مصلحة الري، كما أفادت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إدارة الفتوى المختصة بكتابها رقم (٦٣٩) المؤرخ في ٢٠٢٠/٥/١٠– ردًّا على كتاب مديرية الري والموارد المائية آنف الذكر– بأن المساحة موضوع النزاع مستغلة بمعرفة المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد، وعلى ذلك فإذا كان طلب النزاع الراهن قد وُجّه من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في مواجهة مديرية الري والموارد المائية بالفيوم، وليس في مواجهة الممثل القانوني للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد، بحسبانه هيئة عامة تابعة لوزارة البحث العلمي وفقًا لقراري رئيس الجمهورية رقمي (٤٣٦ لسنة ١٩٨٦) و(١٠٢ لسنة ١٩٨٩)، فمن ثم تنتفي صفة المديرية المذكورة كخصم في النزاع الماثل، ويضحى لزامًا عدم قبول النزاع الماثل لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول النزاع لتوجيهه إلى غير ذي صفة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٣ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣